بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلوته على سيدنا محمد وآله وصحبه
قال الشيخ الامام العالم العلامة القدوة المحقق الحافظ
شيخ الاسلام بقية العلما الاعلام وعمدة الايمة آخر المجتهدين حجة الله
على العالمين سيدنا ومولانا العبد الفقير الى الله تعالى قاضي القضاة
تقي الدين ابو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن مسوار بن سوار
بن مسوار الانصاري الخزرجي الشافعي نضر الله وجهه قاضي
القضاة تقي الدين ابو الحسن تقي عبد الشهاب المحروس بكان
رحمه الله تعالى الحمد لله الذي اسس بنيان دينه على اشرف قواعد
واعلى اعلام ملته فخضعت لها اعناق كل جاحد واحكم
اصول شريعته فاعيا فروعها كل معاند ورفع قدر علمائها
فعدل الواحد منهم بالف لما عرا الغير من عبرهم بواحد احمده
على نعمه التي عمت كل صادر ووارد واعترف بالعجز عن شكر
ولا يبلغ معشار عشر حمد كل حامد واستغفره استغفار
عبد في بحر الذنوب والآثام ملجا من الله الا اليه قد احاطت
به الشرايد وقعد له عدوه بالمراصد وسولت له نفسه بالمكايد
وعلا عليه هواه الفاسد نادى في الظلمات ان لا اله
الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين وانك انت الاله
الواحد واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له توحيدا
اثار حكيم العقل والحق عليه من الرسل والاخر شاهد واقصر بما
وصف به نفسه من صفات الكمال والمحامد وانزهه عن كل ما لا يليق بجلاله
واقدس له عن وصف التشبيه والتعطيل ما مال به القلوب من العقايد

واستودعه ذلك ليوم لا يجزى فيه والد ولا والد واشهد ان محمدا
عبده ورسوله الذي علا قدره على جميع الخلايق صاعدا وشرفه
بين البرية ما هو المصطفى من خير القبايل الاماجد والمجتبى من خير
البطون الاقارب والاباعد المبرا في نسبه وذاته عن كل شين
يتعلق به حاسد المقدم على الانبيا والمرسلين والملايكة المقربين
في جمع الشاهد والمبعوث الى كل انسي وجني والمنير لهم
ربقة الشيطان المارد الهادي الى سبيل الرشاد ولولا
لم يكن الراحد منا يرشد صلى الله عليه وسلم ما سجد لله ساجد ودام في الكل
خالد ورضي عن اصحابه الذين كل منهم في الله جاهد مجاهد وحامي
حوزة الدين من كل مارق من الدين حائد الذين قاموا بحمل الشريعة في
جميع المعاهد وشيدوا اركان دينه وحفظوا شرايعه في جميع المصادر
والموارد وقاموا باعبا الملة الحنيفية ودفعوا عنها كل دايل وحموا
جمعها عن الشبهات وقنعوا عن جد ودعا بخيسة الطالح ودرا
للفاسد رضي الله عنهم اجمعين وعن جميع العلما الذين
خلفوا الصحابة والتابعين في تمهيد القواعد واستخراج الفوايد
وضبط الاصول والنوادر وتبيين الادلة العاصية والشواهد
في علوم القرآن التي سمعت بكلها اكثر عن الى ناقل ومعرفة السنة ولا حفظ
بعضها الامن هو اسهل الى مكابد تذكر ذلك في الماضين
الا ان جماعة من العلما ما منعهم الامر جاهد مجاهد وكرر دايب
ونصب واجتهد والله لسعيه شاكر وكان من اعظمهم
منه على من سعى من طلاب الفوايد الامام الشافعي رضي الله عنه فان

له اجل الفوايد بجمعه بين الحديث والفقه وكان عمر يتنصر منها
عبادا احد ولبنايه كلامه على اصول هو اول من صنفها المسالة
ابن مهدي فصنف له الرسالة وجمع فيها من الفوايد فهو اول
من صنف في اصول الفقه لا يمتري في ذلك معاند وان علم اصول الفقه
لمن اعظم العلوم نفعاً عند من انصف ولم يعاند فان العلوم
ثلثة اصناف عقلية محضة كالحساب والهندسة والنجوم
والطب ولغوية كعلم اللغة والنحو والتصريف والعروض
والقوافي والبيان وشرعية وهي علوم القران والسنة وتوابعها
ولا ريب في ان الشرعية اشرف الاصناف الثلثة في المسايل
والمقاصد واشرف العلوم الشرعية بعد الاعتقاد الصحيح
وانفعها معرفة الاحكام التي تجب للمعبود على العابد ومعرفته
ذلك بالتقليد ونقل الفروع المجردة يستفرغ جمام الذهن ولا
ينشرح الصدر له لعدم اخذه بالدلايل ولكن سامع الخبر
الشاهد وابن اجر من يأتي بالعباد لعموم امانته انها
واجبة ادته من الذي يأتي بعلمه مع علمه بصدوره عن الله ورسوله
بان ذلك دينه فانه ان اجر هذا الزايد وهذا الاعتماد الا بالاجتهاد
ولا يكون به الا الواحد بعد الواحد وكل العلماء في حصر عنه
الا من تعلق باصول الفقه ودرع من مناهله الصافية بعد الوارد
وسبح في بحره وورد من ركابه وبادر بغلا مع رطوبه شاهد واني
لم ازل مذ نشأت مجاورا هذا العلم مولعا بالبحث فيه مع كل رايد وقد
اكثر الناس من التصنيف فيه فلم من تصنيف فيه مبسوطا ومختصر

ونافص

٥

ونافص ورايد ومن احسن مختصراته كتاب المنهاج في الوصول
الى علوم الى علم الاصول الذي صنفه القاضي الفاضل ناصر الدين
عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي رحمه الله فلقد احسن فيه العاقد
وقد قرئ علي مرات لسنين من جماعات حتى ممت اقراه من كثر الوارد
وانقضت طلبته فلم استمع من واحد وفي هذا الوقت شرع في الاشتغال
به ولدي ابو حامد اعطاه الله من خير الدنيا والاخرة ما هو نا صل
وزاده بما ليس في حسابه بجاه الكريم الماجد فاحببت ان اضع
له شرحا البسيع هو وغيره به ان شاء الله وعسى دعوة مرتاح في الله تنفعني
وانا في القبر فاقل وسميته الابهاج في شرح المنهاج واخذت هذا الاسم من قول
ذي الرمة تزداد للعين ابهاجا اذا سفرت وتحرج العين منها حين تنتقب
وذلك من قصيدته التي قراتها على ابي محمد الحسن عبد الكريم سبط زيادة
في سنة سبع وسبعمائة بسماعه من عيسى بن عبد العزيز بن عيسى قال
اخبرنا السلفي قال اخبرنا جعفر السراج قال اخبرنا الحسن بن علي الجوهري
قال قرات علي ابي الحسن علي بن عيسى الرماني قال سمعت ديوان ذي الرمة
على ابي بكر بن دريد عن ابي حاتم عن الاصمعي عن ابي عمرو بن العلاء عن ذي
الرمة واسمه غيلان بن عقبة العدوي فان قلت من عظمت اصول الفقه
وهل هو الا نبذ جمعت من علوم متفرقة نبذ من النحو وهي الكلام في معاني الحروف
التي يحتاج اليها الفقيه والكلام في الاستثناء وما اشبه ذلك ونبذ من
علم الكلام وهي الكلام في الحسن والقبح والكلام في الحكم الشرعي واقسامه
وبعض الكلام في النسخ وافعاله ونحو ذلك ونبذ من اللغة وهي الكلام في معنى
الامر والنهي وصيغ العموم والمجمل والمبين والمطلق والمقيد وما اشبه

ذلك وشئ من علم الحديث وهو الكلام في الاخبار والعارف بهذه
العلوم لا يحتاج الى اصول الفقه في الاحاطة بها فلم يبق من اصول
الفقه الا الكلام في الاجماع وهو من اصول الدين ايضا وبعض الكلام
في القياس والتعارض مما يستقل به الفقيه فصارت فائدة اصول
بالذات قليلة جدا بحيث لو جرد الذي يتفرد به ما كان الا شيئا يسيرا
قلت ليس كذلك فان الاصوليين دققوا في فهم اشياء من كلام
العرب لم يصل اليها النحاة ولا اللغويون فان كلام العرب متسع جدا
والنظر فيه متشعب فكتب اللغة تضبط الالفاظ ومعانيها الظاهرة
دون المعاني الدقيقة التي تحتاج الى نظر الاصولي واستقراء زائد على
استقراء اللغوي مثاله دلالة صيغة افعل على الوجوب ولا تفعل
على التحريم وكون كل واخواتها للعموم وما اشبه ذلك مما ذكر ان يكون
انه من اللغة لو فتشت فيها كتب اللغة لم تجد فيها شفاء في ذلك
ولا تعرضا لما ذكره الاصوليون وكذلك كتب النحو لو طلبت
معنى الاستثناء وان الاخراج هل هو قبل الحكم او بعد الحكم ونحو
ذلك من الدقائق التي تعرض لها الاصوليون واخذوها باستقراء
خاص من كلام العرب وادلة خاصة لا تقتضيها صناعة
النحو فهذا ونحوه مما تكفل به اصول الفقه ولا ينكر ان له استمدادا
من تلك العلوم ولكن تلك الاشياء التي استفيد منها لم تذكر فيه بالذات
بل بالعرض والمذكور فيه بالذات ما اشرنا اليه مما لا يوجد الا فيه ولا يحصل
الفهم لها الا من يلتفت فيه فان قلت قد كانت العلماء من الصحابة
والتابعين واتباع التابعين من اكابر المجتهدين ولم يكن هذا العلم
واتباع

تمامه
فيه

حجة السامع وضعف فيه الآن فكيف تجعله شرطا في الاجتهاد
قلت الصحابة ومن بعدهم كانوا عارفين به بطباعهم كما
كانوا عارفين بالنحو بطباعهم ولم يحتج للخليل وسيبويه وكانت السليقة
قويمة واذهانهم مستقيمة وفهمهم لظاهر كلام العرب ودقيقه عتيد
لانهم اهله الذي يؤخذ عنهم واما بعدهم فقد تغيرت الالسن
وتغيرت الفهوم فيحتاج اليه كما يحتاج الى النحو واعلم ان كمال رتبة الاجتهاد
تتوقف على ثلاثة اشياء احدها التاليف في العلوم التي تتهذب بها
الذهن كالعربية واصول الفقه وما يحتاج اليه من العلوم العقلية في
صيانة الذهن عن الخطأ بحيث تصير هذه العلوم ملكة للشخص
فاذ ذاك يثق بفهمه لدلالات الالفاظ من حيث هي هي وتحرير
صحيح الادلة من فاسدها والذي يشتغل من العربية واصول الفقه
كانت الصحابة اعلم به منا من غير تعلم وغاية المتعلم منا ان يصل الى بعض
فهمهم وقد يخطئ وقد يصيب الثاني الاحاطة بمعظم قواعد الشريعة
حتى يعرف ان الدليل الذي ينظر فيه مخالف لها او موافق الثالث
ان يكون له من الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم
منها مراد الشرع من ذلك وما يناسب ان يكون حكما له في ذلك المحل
وان لم يصرح به كما ان من عاشر ملكا ومارس احواله وخبر اموره
اذا سئل عن رأيه في القضية الفلانية يغلب على ظنه ما يقوله فيها
وان لم يصرح له به لكن بمعرفته باخلاقه وما يناسبها من تلك القضية
فاذا وصل الشخص الى هذه الرتبة وحصل على الاشياء الثلاثة فقد
حاز رتبة الكاملين في الاجتهاد ولا يشترط العلم باحوال الرواة

العبادات نسخا لانه جعل العبادة الاخيرة غير الاخيرة فلو
كان عدد الواجبات قبل الزيادة عشرة فبعد الزيادة لا
سعى ذلك فيكون نسخا واعلم ان هذا الجواب غير سديد
لان غير الصلاة من العبادات لم يرد فيه الامر بالمحافظة
على الوسطى ليقال يشكل فيها بل الحق عندي انهم ان ارادوا
بكونها بعد الوسط انها جعل المتوسط بين الشيئين غير
وسط فذلك غير سديد لان كون العباده وسطا امر حقيقي
ليس بشرعي والنسخ انما يتطرق الى الحكم الشرعي وان ارادوا
به ما ذكر من نسخ الامر بالمحافظة على الوسطى فنقول ان كانت
الوسطى علما على صلاة بعينها اما الصبح او العصر وليست
فعلى من المتوسط بين الشيئين فما ذكروه ساقط اذ لا يلزم
من زيادة صلاة ان يرتفع الامر بالمحافظة على تلك الصلاة الفاضلة
لعلو شانها تراله وان كانت الوسطى المتوسط من الصلوات
فنقول حينئذ لا يظهر الامر بخلاف بما يراد والحالة هذه
فان زيدت واحدة فهي مرفوع الوسط بالكلية ونحوه ما دون
اثنتاها واضحا لان الوسط حينئذ وان كان امرا حقيقيا
الا ان الشرع ورد عليه وقرره فيكون نسخا للحكم الشرعي وان
زيدت عشر ونحوها فيما لا يرفع الوسط فلا نسخ الظهر مرتفع ثم
الوسط انما خرجت الظهر مثلا عن ان يكون وسطا وكونها
كانت الوسط انما هو امر حقيقي اتفاقي لا يرد النسخ عليه والامر
بالمحافظة على الوسطى ثابت وزاد ذلك وهو لم يرد الا هو ما ق

رضي الله عنه عنه

قال اما زيادة ركعة ونحوها فقيل كالشافعي ونسخ عند
ابي حنيفة وفرق قوم بين ما نفاه المفهوم وما لم ينفه والقاضي رحمه الله
عبد الجبار بين ما يمنع اعتداد الاصل وبين ما لا ينفيه وقال البصري
ان نفى ما ثبت شرعا كان نسخا والا فلا فزيادة ركعة على الفجر
نسخ لا تغريبهما التشهد وزيادة التغريب على الجلد ليس
بنسخ ش مضى الكلام في زيادة العبادة المستقلة اما
زيادة غير المستقلة كزيادة ركعة او ركوع ففيه مذاهب احدها
انها ليست نسخا وهو مذهب الشافعي وقول ابي علي وابي هاشم رضي الله عنه
والثاني انها نسخ وهو قول الحنفية والثالث التفصيل فقال
قوم ان كانت الزيادة قد نفاها المفهوم فيكون نسخا والا فلا
اذا قال في سائمة الغنم زكاة ثم قال في المعلوفة زكاة وقال
القاضي عبد الجبار ان اجزا ان كانت الزيادة قد غيرت المزيد عليه
تغيرا شديدا حتى صار المزيد عليه لو فعل بعد الزيادة على
ما كان يفعل قبلها لم يعتد به بل وجوده كعدمه ووجب استئنافه
فانه يكون نسخا كزيادة ركعة على الفجر وان كان المزيد عليه
لو فعل على نحو ما كان يفعل قبل الزيادة لصح لم يكن نسخا كزيادة
التغريب على الحد وزيادة عشرين على حد القاذف وقال ابو
الحسين البصري ان كان الزائد رافعا الحكم ثابت بدليل شرعي كان نسخا
سواء ثبت بالمنطوق ام بالمفهوم وان كان ثابتا بدليل عقلي
كالبراءة الاصلية فلا وهذا هو الاحسن عند الامام والمختار عند الامدي
وابن الحاجب قوله فزيادة اي فعلى ما ذكر ابو الحسين زيادة

هنا خط مصنفه [illegible] عفا الله عنه [illegible] وهو اصح فليتأمل

ركعة على ركعتين يكون نسخا لانها رفعت حكما شرعيا
وهو وجوب التشهد عقيب الركعتين وزيادة التغريب
على الجلد في حق الزاني لا يكون نسخا لان عدم التغريب
كان ثابتا بالبراءة الاصلية وكلام المصنف يوهم ان هذين المثالين
من تتمة كلام ابي الحسين وليس كذلك فقد نقل عنه الامدي في
الفرع الثاني من فروع المسئلة ان المثالين جميعا ليسا نسخا
اما الثاني فظاهر واما الاول فلان التشهد ليس محله بعد الركعتين
بخصوصهما بل اخر الصلاة وذلك غير مرتفع وقال بعضهم واختاره
الغزالي ان كانت الزيادة متصلة بالمزيد عليه اتصال اتحاد
رافع للتعدد والانفصال كزيادة ركعتين على ركعتي الصبح فهو
نسخ وان لم يكن كذلك كزيادة عشرين على حد القاذف فلا
ولم يذكر في الكتاب هذا المذهب والله اعلم قال خاتمة
النسخ يعرف بالتاريخ ولو قال الراوي هذا سابق قبل بخلاف
ما لو قال هذا منسوخ لجواز ان يقوله عن اجتهاد ولا نراه
ش المقصود من هذه الخاتمة بيان الطرق التي بها يعرف
الناسخ من المنسوخ وانما ذكره كالاخر الباب وجعله خاتمة
لتعلقه بجميع انواع النسخ وحاصله ما قاله ان النسخ يعرف اما
بان ينص عليه الشارع ولم يتعرض المصنف لهذا القسم لوضوحه
واما بالتاريخ بان نعلم بطريق صحيح ان احد الدليلين المتنافيين
متاخر عن الاخر فيحكم بانه ناسخ له فلو قال الراوي هذه الاية نزلت
قبل تلك الاية او في سنة كذا والاخرى في السنة التي بعدها

او هذا الحديث سابق على ذلك الحديث او كان في سنة كذا وكذا
وهذا في السنة التي بعده فيقبل قوله في ذلك وان كان قبوله يقتضي
نسخ المتواتر وذلك لان النسخ حصل بطريق التبع والشيء يغتفر
اذا كان تابعا ولا يغتفر اذا كان اصلا ومسائل ليست اصولية
وفقهية كان الشفعة لا تثبت في الاشجار والابنية بطريق الاصالة
وتثبت تبعا للارض اذا بيعت معها وكما اذا قطعت يد المحرم فانه
لا فدية عليه للشعر الذي عليها والظفر لانهما هنا تابعان غير
مقصودين بالابانة وعلى قياس هذا لو كشط جلدة الراس
فلا فدية وشبه هذا بما لو كان تحته امراتان صغيرة وكبيرة فارضعت
الكبيرة الصغيرة فانه يبطل النكاح ويجب المهر ولو قتلتها لا يجب
المهر لان البضع تابع عند القتل غير مقصود ويلتحق به ايضا
ما في الرافعي عن التتمة من انه لا يجوز توكيل المراة في الاختيار للنكاح
اذا اسلم الكافر على اكثر من اربع نسوة لان الفروج لا تستباح
بقول النسا وفي الاختيار للفراق وجهان لانه وان تضمن اختيار
الاربع للنكاح فليس اصلا فيه بل تابعا فاغتفر وكذا اذا اذن السيد
للعبد في النكاح واطلق فزاد على مهر المثل فان الزيادة تجب في
ذمته يتبع بها اذا اعتق بلا خلاف وفي ابطال هذا الاذن في ثبوت
هذه الزيادة في ذمة العبد بغير اذن السيد خلاف كما جرى في ضمان
العبد بغير اذن السيد لان الالتزام ههنا جرى في ضمن عقد ماذون
فيه وقد يمتنع الشيء مقصودا واذا حصل في ضمن عقد لم يمتنع
ونظيره يصح خلع العبد قولا واحدا ويمتنع من تمليك السيد بعقد

٢٠ ورقة

الفقه على اصح الوجهين ومسايل هذا الفصل تخرج عن حد العد و اما
لو قال الراوي هذا منسوخ لم يقبل لجواز ان يقول عن اجتهاد
منه ولا يلزمنا ذلك الاجتهاد ولا يقتضيه راينا وقال
الكرخي ان عين الراوي الناسخ كقوله هذا نسخ هذا فالامر
كذلك لجواز ان يقول عن اجتهاد وان لم يعينه بل اقتصر
على قوله هذا منسوخ قبل لانه لولا ظهور النسخ فيه لما اطلق
النسخ اطلاقا قال الامام وهذا ضعيف فلعله قاله لقوة
ظنه ان الامر كذلك وليس كذلك وبالله التوفيق والعون
تم الجزء الاول من تجزئة المصنف فسح الله في مدته

بلغ مقابلة محررة بخط المصنف امتع الله بكماله

علقه العبد الفقير الى رحمة ربه ومغفرته ورضوانه
احمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الشافعي عفا الله
عنه ويسر له الامور وغفر له ولوالديه ولجميع
المسلمين في المدرسة الشريفة النبوية على ساكنها
افضل الصلاة والسلام وانتهى الفراغ منه في الخامس
من شهر ذي القعدة سنة خمس وستين وسبعمائة احسن
الله تقضيها يتلوه في الجزء الثاني السنة
وهو قول الرسول او فعله صلى الله عليه وسلم وعلى اله واصحابه
وازواجه صلاة دائمة الى يوم الدين والحمد لله
رب العالمين وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم

الكتاب الثاني في

الحمد لله الذي ازال الاسوار [illegible]
[illegible] واصلح [illegible]
[illegible] والسلام

نهاية المخطوطة

END